

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء بعض المناقلات المالية في الميزانية العامة للإقليم السوري
(ميزانية وزارة التربية والتعليم) لسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية في إقليم الجمهورية،
وعلى القرار رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول
من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩،

قرر:

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات البند المبين أدناه الاعتمادات المدرجة حذاء كل منها حيث تصبح
كما يلي:

النحو	الباب	البند	نوع الفقات	أصل الاعتماد	الاعتماد المضاف	الإعتماد بعد الإضافة
١	٢	١	تعويضات الخدمة والانتقال وأجور النقل	ليرة سورية	ليرة سورية	١٨٠٠٠
٢	٢	١	مصلحة اللوازم	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٨٠٠٠
٤	٢	١	نفقات الإدارية	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٥٠٠٠
٥	٣	١	نفقات عقد المؤتمرات العلمية والموسيقية في الإقليم السوري وضيافةبعثات العلمية والمدرسية	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠٠
١	٥	١	ديون البينين السابقة بجميع فروع القسم الرابع عشر	٢٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠
٣	٨	١	أجور وتعويضات لمهد حلب (الموسيقى)	٢٤٠٠	٢٠٠٠	٤٤٠٠
٤	٨	١	لوازم ونفقات وإيجارات لمهد حلب (الموسيقى)	١٠٠	٥٠٠	١٥٠
				٢٥٦٠٠	٣٠٠٠	١٠٨٦٠٠

مادة ٢ — تسدد الاعتمادات المضافة بوجوب المادة الأولى من هذا القرار وبالنسبة (٢٥٦٠٠) ليرة سورية بأخذ ما يعادلها من اعتمادات البند التالية حيث تصبح كاملاً :

القسم	النوع	الباب	البند	نوع النفقات	أصل الاعتماد	الاعتماد المأخوذ	الاعتماد بعد النزيل
١٤	١	٧	٤	تنفيم الاتفاقيات الثقافية	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠
٢	١	١	١	الرواتب ونواتها	٣١٥٢٢٠٠	١٧٢٠٠	٣١٣٥٠٠٠
٣	٣	٥		نفقات إعاشة الطلاب الداخليين	٨٣٢٥٠	٤٤٠٠	٣٩٢٥٠
					٣١٦٥٥٢٥٠	٢٥٦٠٠	٣١٣٩٩٢٥٠

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم والخزانة بالإقليم السوري كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر